دعوى

القرار رقم: (VR-2020-385) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4551) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل، وغرامات التأخير عن تقديم الإقرار وغرامات التأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-2019-4551) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بفرض الغرامات الآتية عليه: غرامة للتأخير عن التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامات للتأخير عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (١٥,١٦٦,٦٧) ريالًا، وبمبلغ وقدره (٢٦,٢٨٥,٢٢) ريالًا، وبمبلغ وقدره (١,٠٤٧,٦٢) ريالًا، وبمبلغ وقدره (١,٠٤٧,٦٢) ريالًا، وغرامات للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٣٣,٣٦٦,٦٧) ريالًا، وبمبلغ وقدره (٣,٠٣٣,٣٣) ريالًا، وبمبلغ وقدره (٢٦,٢٨٥,٢٢) ريالًا، وبمبلغ وقدره (٥,٢٥٧,٠٤) ريالًا، وبمبلغ وقدره (١,٠٤٧,٦٢) ريالًا، وبمبلغ وقدره (٥٢٣,٨١) ريالًا، ويطلب فيها إلغاء هذا القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)؛ وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٢/٢٧م، في حين أن تاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ٢٠١٩/٠٤/١٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعارين وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه عبر البريد الإلكتروني المقيد بملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض الغرامات الآتية: ١- غرامة تسجيل متأخر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ٢- غرامة تقديم إقرار متأخر بمبلغ وقدره (١٥,١٦٦,٦٧) ريالًا، ٣- غرامة سداد متأخر بمبلغ وقدره (٣٣,٣٦٦,٦٧) ريالًا، ٤- غرامة سداد متأخر بمبلغ وقدره (٣,٠٣٣,٣٣) ريالًا، ٥- غرامة تقديم إقرار متأخر بمبلغ وقدره (٢٦,٢٨٥,٢٢) ريالًا، ٦- غرامة تقديم إقرار متأخر بمبلغ وقدره (١,٠٤٧,٦٢) ريالًا، ٧- غرامة سداد متأخر بمبلغ وقدره (٢٦,٢٨٥,٢٢) ريالًا، ٨- غرامة سداد متأخر بمبلغ وقدره (٥,٢٥٧,٠٤) ريالًا، ٩- غرامة سداد متأخر بمبلغ وقدره (١,٠٤٧,٦٢) ريالًا، ١٠-غرامة سداد متأخر بمبلغ وقدره (٥٢٣,٨١) ريالًا، وذكر ممثل الهيئة أن الهيئة قد ألغت الغرامات المفروضة على المدعي محل مطالبته في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار

فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامات محل المطالبة، وبعد المناقشة وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها قررت الدائرة قفل المرافعة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١ /١٤٤١/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرط الخصومة ومتى يتخلف هذا الشرط، ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ تنتفِ عنها صفة الدعوى وتنقضِ كما أصَّل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعي القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولًا»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة؛ وحيث انحصرت مطالبة المدعي بإلغاء الغرامات، بعد سداده لضريبة القيمة المضافة؛ وحيث أبدت الهيئة استعدادها لإلغاء الغرامات وفق مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، وحيث إن محل مطالبة المدعي انقضى بما ورد في المبادرة، وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح، أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعي للمبادرة التي عرضتها عليها المدعى عليها.

القرار:

فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

أولًا: إثبات إلغاء غرامة التأخير عن التسجيل مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامات التأخير عن تقديم الإقرار بإجمالي مبلغ وقدره (٤٣,٥٤٧,١٣) ريالًا، وغرامات التأخير عن السداد بإجمالي مبلغ وقدره (٦٩,٥١٣,٦٩) ريالًا.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.